

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة
أديس أبابا، إثيوبيا، 25 يونيو - 3 يوليو 2004

-

الأصل: إنجليزي

EX/CL/92 (V)

تقرير رئيس المفوضية عن مشروع بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

-

**تقرير رئيس المفوضية عن مشروع بروتوكول
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته**

- 1- لعل المجلس يذكر قراره (EX/CL/DEC.11(IV) حول مشروع بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته الذي اعتمدته الدورة العادية الرابعة المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في الفترة من 15 إلى 16 مارس 2004 ؛ وهو القرار الذي طلب فيه إلى المفوضية اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع خبراء لبحث واستكمال البروتوكول قبل عرضه على الدورة العادية الخامسة والدورة العادية الثالثة للمؤتمر للموافقة عليه. وفي سياق هذا القرار، عقدت المفوضية اجتماع الخبراء الحكوميين ولجنة الممثلين الدائمين في الفترة من 15 إلى 16 يونيو 2004 في أديس أبابا.
- 2- وقد تضمنت اختصاصات هذا الاجتماع استعراض واستكمال مشروع البروتوكول وتقديم توصيات إلى الدورة العادية الخامسة للمجلس التنفيذي. وحضر الاجتماع الذي ترأسه الممثل الدائم لجمهورية تونس، ممثلون للبلدان التالية: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوروندي، بوركينا فاسو، الكامرون، تشاد، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، جمهورية الكونغو، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.
- 3- يظل مقترح صياغة بروتوكول إضافي لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته موضوع نقاش حاد على المستوى القاري لمدة ثلاث سنوات تقريبا منذ أن طرح في أكتوبر 2001. ولعل المجلس يتذكر أنه في أعقاب الهجمات الإرهابية الوحشية التي جرت في 11 سبتمبر 2001 ، عقدت قمة القادة الأفريقيين - بناءً على مبادرة من الرئيس عبد الله واد في داكار، السنغال، في 17 أكتوبر بهدف استثارة رد فعل قاري جماعي لهذه المأساة. وخلال هذه القمة ، رأى القادة الأفريقيون ضرورة وضع أداة تكميلية للاتفاقية من شأنها تعزيز هذه الأخيرة وتوفير إجراءات إضافية لحماية القارة من أشكال الإرهاب الجديدة التي أبرزتها الأحداث المأساوية التي جرت في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا.
- 4- وخلال الاجتماع الحكومي الرفيع المستوى حول منع الإرهاب ومكافحته المنعقد في الجزائر العاصمة في الفترة من 11 إلى 14 سبتمبر 2002 ، قدمت المفوضية المشروع الأول للبروتوكول الإضافي للاتفاقية وفقا لمادتها 21. وأحاط الاجتماع الحكومي علما بالمشروع ووجه المفوضية إلى ضرورة إجراء المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء وحث المفوضية على النظر بمزيد من التفاصيل في مختلف جوانب البروتوكول بحيث يتضمن ، علاوة على آلية المتابعة ، أحكاماً أخرى ترمي إلى إكمال الاتفاقية وتحديثها.
- 5- وطلب الاجتماع أيضا إلى المفوضية جمع مقترحات من "الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وتقديم مشروع بروتوكول شامل للدول الأطراف في الاتفاقية وكذا إلى أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي في أسرع وقت ممكن لكي يبحثها مؤتمر الاتحاد الأفريقي خلال دورته القادمة في مابوتو. وكما ورد في التقرير المعروض على المجلس خلال دورته في مابوتو، موزمبيق، اتخذت المفوضية عددا من التدابير للحصول على مدخلات من الدول الأعضاء؛ وهي التدابير التي صيغ منها مشروع البروتوكول الجديد الذي بحثه المجلس في مابوتو.

- 6- وفي وقت لاحق ، بادرت المفوضية – اتساقاً مع القرار الذي اعتمدته الدورة العادية الثانية للمؤتمر المنعقدة في مابوتو، في يوليو، إلى عقد اجتماع الخبراء الحكوميين ولجنة الممثلين الدائمين لبحث واستكمال مشروع البروتوكول. وقد تضمن المشروع الحالي مدخلات الاجتماع هذا.
- 7- وفي ظل هذه الخلفية ، تم إعداد مشروع البروتوكول الذي يعالج الانشغالات والتحديات التي تواجه القارة . فضلاً عن النقاش الجاري على الصعيد الدولي حول منع الإرهاب ومكافحته. وعلاوة على توفير آليات التنفيذ ، يعالج مشروع البروتوكول الحالي تحديات الإرهاب السائدة كما يضع التزامات جديدة للتصدي لها.
- 8- وخلال يومين من المداولات ، بحث الخبراء الحكوميين ولجنة الممثلين الدائمين مشروع البروتوكول برمته وأدخلوا تغييرات في الديباجة والمواد 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 و10. وفي ختام هذا الاجتماع ، قام المشاركون باستعراض واعتماد مشروع البروتوكول مع بعض التعديلات. وقد جاء المشروع مرفقاً بهذا لعرضه على الدورة العادية الخامسة للمجلس التنفيذي والدورة العادية الثالثة للمؤتمر لبحثه واعتماده وتقديم توصيات بشأنه.

AFRICAN UNION



UNION AFRICAINE

الاتحاد الأفريقي

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الخامسة
أديس أبابا، إثيوبيا، 25 يونيو - 3 يوليو 2004

-

EX/CL/92 (V) ANNEX
REV.2

(المشروع النهائي)
بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية
لمنع الإرهاب ومكافحته

-

بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي :

إذ ينتابنا القلق البالغ تجاه تزايد الأنشطة الإرهابية في جميع أرجاء العالم وخاصة في أفريقيا وتعاضم مخاطر الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل وتهريب المخدرات والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

وإذ نعقد العزم على تحريم الإرهاب ودعمه بجميع صوره ومظاهره في أفريقيا.

وإذ نعي قدرة الإرهابيين على اقتناء أنظمة التكنولوجيا والاتصالات المتقدمة لتنظيم واقتراح الأنشطة الإرهابية.

وإذ نأخذ في الاعتبار أن الأسباب الرئيسية للإرهاب معقدة وينبغي معالجتها بأسلوب شامل.

وإذ نعرب عن اقتناعنا بأنه لا يمكن تحت أي ظرف تبرير الأعمال الإرهابية.

وإذ نعرب عن عزمنا على ضمان مشاركة وتعاون وتنسيق أفريقيا النشط مع المجتمع الدولي في جهوده المتسمة بالتصميم والرامية إلى محاربة الإرهاب والقضاء عليه.

وإذ نسترشد بالمبادئ واللوائح الواردة في المعاهدات الدولية والمقررات ذات الصلة للأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب بما في ذلك القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 والقرار ذي الصلة الصادر عن الجمعية العامة.

وإذ نجدد التزامنا أيضاً باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا المعتمدة في ليرفيل ، الجابون ، في يوليو 1977.

وإذ نؤكد من جديد التزامنا بمدونة السلوك الخاصة بالعلاقات بين البلدان الأفريقية أو التي اعتمدتها الدورة العادية الثالثة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة في تونس، الجمهورية التونسية، من 13 إلى 15 يونيو 1994.

وإذ نجدد التزامنا باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدتها القمة الخامسة والثلاثون لمنظمة الوحدة الأفريقية في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية، في يوليو 1999.

وإذ نذكر بإعلان داكار لمكافحة الإرهاب الذي اعتمدته القمة الأفريقية في داكار، السنغال، في أكتوبر 2001 .

وإذ نذكر أيضاً بخطة العمل لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها الاجتماع الحكومي المشترك الرفيع المستوى للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المعقود في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية، في سبتمبر 2002.

وإذ نأخذ في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وكذلك البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي الذي اعتمدته القمة الافتتاحية للاتحاد الأفريقي في دوربان، جنوب أفريقيا، في يوليو 2002.

وإذ نكرر اقتناعنا بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن والتنمية والديمقراطية.

وإذ نؤكد على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة لحماية سكانها من الأعمال الإرهابية وتنفيذها الكامل لجميع المواثيق القارية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وإذ نعرب عن رغبتنا في ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.

نتفق على ما يلي:

المادة 1 : التعريف

- 1- تعني كلمة "المؤتمر"، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.
- 2- تعني كلمة "الرئيس"، رئيس الاتحاد الأفريقي.
- 3- تعني كلمة "المفوضية"، مفوضية الاتحاد الأفريقي.

- 4- تعني كلمة "المفوض"، المفوض المسؤول عن مسائل السلم والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- 5- تعني كلمة "الاتفاقية"، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها القمة الخامسة والثلاثون (35) لمنظمة الوحدة الأفريقية بالجزائر العاصمة في يوليو 1999.
- 6- تعني عبارة "الدولة العضو"، أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي.
- 7- تعني عبارة "مجلس السلم والأمن"، مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.
- 8- تعني عبارة "خطة العمل"، خطة عمل الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا.
- 9- تعني كلمة "البروتوكول"، بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته.
- 10- تعني عبارة "الآليات الإقليمية"، الآليات الإقليمية الأفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها التي تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بإنشائها.
- 11- تعني عبارة "دولة طرف"، أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي صدقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه.
- 12- تعني عبارة "عمل إرهابي"، أي عمل تم تحديده في المادتين 1-3 من الاتفاقية.
- 13- تعني كلمة "الاتحاد"، الاتحاد الأفريقي.
- 14- تعني عبارة "أسلحة الدمار الشامل"، الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والمتفجرات وأنظمة تسليمها.

المادة 2 : الغرض

- 1- قد تم اعتماد هذا البروتوكول طبقاً للمادة 21 من الاتفاقية كملحق إضافي للاتفاقية.
- 2- إن الهدف الرئيسي هو تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية وإعمال المادة 3 (د) من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي وضرورة تنسيق ومواءمة الجهود القارية لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع جوانبه وكذلك تنفيذ الموانئ الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة 3 : التزام الدول الأطراف

- 1- تلتزم الدول الأطراف بالتنفيذ التام للاتفاقية وتلتزم أيضاً، من بين أمور أخرى، بما يلي:
- (أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية السكان والحقوق الإنسانية الأساسية للسكان ضد جميع الأعمال الإرهابية.
 - (ب) منع دخول المجموعات الإرهابية في أراضيها وتدريبهم فيها.
 - (ج) تحديد ، اكتشاف ، تجميد أو مصادرة أي أموال وأصول مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب عمل إرهابي وإنشاء آلية لاستخدام مثل هذه الأموال في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرههم.
 - (د) إقامة نقاط الاتصال الوطنية لتسهيل تبادل المعلومات في الوقت المناسب حول المجموعات والأنشطة الإرهابية على المستويات الإقليمية والقارية والدولية بما في ذلك تعاون الدول في تمويل الإرهاب.
 - (هـ) اتخاذ التدابير المناسبة ضد مرتكبي أنشطة الارتزاق كما وردت في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا المبرمة في ليبيرفيل في عام 1997 والمواثيق الدولية المطبقة الأخرى ذات الصلة.
 - (و) تعزيز الإجراءات الوطنية والإقليمية طبقاً للاتفاقات والمعاهدات القارية والدولية لمنع مرتكبي الأعمال الإرهابية من اقتناء أسلحة الدمار الشامل.
 - (ز) التعاون مع المجتمع الدولي في تطبيق المواثيق القارية والدولية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل.
 - (ح) تقديم تقارير سنوية إلى مجلس السلم والأمن أو في فترات منتظمة يحددها المجلس بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب على نحو ما نصت عليه الاتفاقية وخطة عمل الاتحاد الأفريقي وهذا البروتوكول.
 - (ط) تقديم تقارير عن كافة الأنشطة الإرهابية إلى مجلس السلم والأمن فور ما تحدث في بلدانها.
 - (ي) أن تكون أطرافاً في جميع المواثيق القارية والدولية ضد الإرهاب.
 - (ك) تحريم التعذيب وغيره من المعاملات المهينة وغير الإنسانية بما في ذلك معاملة الذين يشتبه في كونهم إرهابيين معاملة الميز والتفرقة العنصرية التي لا تتفق مع القانون الدولي.

- 2- تطبق الدول الأطراف أحكام الفقرة 1 المذكورة أعلاه على أساس الاتفاقيات والمعاهدات الأفريقية والدولية ذات الصلة، طبقاً للمادة 22 من الاتفاقية.

المادة 4 : آلية التنفيذ

1- يكون مجلس السلم والأمن مسؤولاً عن موازنة وتنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته . ولتحقيق ذلك، يقوم مجلس السلم والأمن بما يلي:

- (أ) تحديد الإجراءات التشغيلية لجمع ومعالجة ونشر المعلومات.
- (ب) إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول أنماط واتجاهات الأعمال الإرهابية وأنشطة المجموعات الإرهابية وحول الممارسات الناجحة في مكافحة الإرهاب.
- (ج) تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الاتحاد عن وضع الإرهاب في القارة.
- (د) مراقبة وتقييم وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ خطة العمل والبرامج التي يعتمدها الاتحاد الأفريقي.
- (هـ) دراسة جميع التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ أحكام البروتوكول.
- (و) إنشاء شبكة للمعلومات مع جهات مختصة وطنية وإقليمية ودولية معنية بالإرهاب.

المادة 5 : دور المفوضية

1- تحت قيادة رئيس المفوضية ووفقاً للفقرة 4 من المادة 10 من البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن، يكون المفوض المكلف بالسلم والأمن مسؤولاً عن مهمة متابعة المسائل المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته.

2- يعمل المفوض بمساعدة وحدة يتم إنشاؤها داخل إدارة المفوضية للسلم والأمن والمركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب. ويقوم، بين أمور أخرى ، بما يلي :

- (أ) توفير المساعدة الفنية حول مسائل تطبيق القانون بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وإعداد القوانين والخطوط الإرشادية النموذجية لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة التشريعات والتدابير ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته.
- (ب) كفالة متابعة تنفيذ مقررات مجلس السلم والأمن والأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي بخصوص المسائل المرتبطة بالإرهاب مع الدول الأعضاء والآليات الإقليمية.
- (ج) مراجعة وتقديم التوصيات حول تحديث برامج الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته وأنشطة المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث الخاصة بالإرهاب.

- (د) وضع وحفظ قاعدة للبيانات حول مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالإرهاب بما في ذلك الخبرات والمساعدة الفنية المتوفرة.
- (هـ) الحفاظ على اتصالات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والكيانات الأخرى المعنية بمسائل الإرهاب.
- (و) تقديم المشورة والتوصيات إلى الدول الأعضاء عند الحاجة، حول طرق الحصول على المساعدة الفنية والمالية في تنفيذ الإجراءات القارية والدولية ضد الإرهاب.

المادة 6 : دور الآليات الإقليمية

- 1- تؤدي الآليات الإقليمية دوراً تكميلياً في تنفيذ هذا البروتوكول والاتفاقية. وتقوم – بين أنشطة أخرى – بما يلي :

- (أ) إنشاء نقاط اتصال حول الإرهاب على المستوى الإقليمي.
- (ب) ضبط الاتصال مع المفوضية عند اتخاذ الإجراءات لمنع الإرهاب ومكافحته.
- (ج) تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي في تنفيذ كافة جوانب هذا البروتوكول والاتفاقية ، وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية.
- (د) مواءمة وتنسيق الإجراءات الوطنية لمنع الإرهاب ومكافحته في مختلف أقاليمها.
- (هـ) تحديد طرق تبادل المعلومات حول أنشطة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأفضل الممارسات لمنع الإرهاب ومكافحته.
- (و) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الموائيق الإقليمية والقارية والدولية لمنع الإرهاب ومكافحته.
- (ز) تقديم تقارير دورية إلى المفوضية عن الإجراءات المتخذة على المستوى الإقليمي لمنع الأعمال الإرهابية ومكافحتها.

المادة 7 : تسوية الخلافات

- 1- تتم تسوية أي نزاع أو خلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول ودياً من خلال المشاورات المباشرة بين الدول الأطراف المعنية.
- 2- وفي حالة تعذر ذلك ، يجوز لأي دولة طرف بموجب الفقرة الفرعية 1 أعلاه إحالة النزاع إلى المؤتمر من خلال الرئيس في انتظار دخول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي حيز التنفيذ والتي تكون لها صلاحية البت في هذه الخلافات.
- 3- وفي حالة عدم كون إحدى الدولتين الطرفين أو كليهما عضواً في محكمة العدل للاتحاد الأفريقي، يجوز لأي منهما أو كليهما إحالة الخلاف إلى محكمة العدل الدولية لغرض التسوية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة المذكورة.

المادة 8 : تسليم المجرمين

- 1- تشكل الاتفاقية سنداً قانونياً كافياً لتسليم المجرمين بالنسبة للدول الأطراف التي لا تتوفر لديها ترتيبات مثل هذا التسليم.
- 2- وإذا حدث خلاف بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أي من اتفاقيات أو ترتيبات التسليم الثنائية، تكون أحكام هذه الاتفاقية سائدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

المادة 9 : التوقيع والتصديق والانضمام

- 1- يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للتوقيع أو التصديق عليه أو الانضمام إليه من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد وفقاً لمختلف إجراءاتها الدستورية.
- 2- يتطلب التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أولاً من قبل الدول الأعضاء المعنية.

المادة 10 : الدخول حيز التنفيذ

- 1- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) عليه أو الانضمام إليه.

المادة 11 : التعديلات

- 1- يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديل هذا البروتوكول بتقديم طلب كتابي إلى المفوضية التي تقوم بتعميم التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف.
- 2- تتم الموافقة على التعديلات بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف.
- 3- تدخل التعديلات المعتمدة حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف قد قبلتها وذلك وفقاً لإجراءاتها الدستورية بعد ثلاثة أشهر من استلام رئيس المفوضية إشعاراً بالقبول.

المادة 12 : السلطة المودع لديها

يودع هذا البروتوكول وجميع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه لدى رئيس المفوضية الذي يرسل نسخاً موثقة منها إلى جميع الدول الأعضاء ويشعرها بتواريخ إيداع الدول الأعضاء لوثائق التصديق ويسجلها لدى الأمم المتحدة وأي منظمة أخرى قد يقررها الاتحاد.

اعتمدته الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي.

أديس أبابا ، يوليو 2004

-

2004

(Final Draft) protocol to the OAU convention on the prevention and combating of terrorism

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4531>

Downloaded from African Union Common Repository